

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بانشاء بنك الاسكان

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير الاسكان ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة اولى

تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون شركة مساهمة متمتعة بجنسية دولة البحرين باسم « بنك الاسكان »
وتكون تحت اشراف وزير الاسكان وتكون اسهمها اسمية مملوكة بالكامل للدولة وذلك وفقاً للنظام المرافق
، وتأخذ نصوص نظام الشركة المرافق حكم القانون .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١١ ربيع الثانى ١٣٩٩ هـ
الموافق ١٠ مارس ١٩٧٩ م

نظام الشركة

تأسيس الشركة

مادة - ١ -

تأسست طبقاً لأحكام القانون شركة مساهمة بحرينية متمتعة بجنسية دولة البحرين باسم « بنك الاسكان » وتكون اسهمها اسمية مملوكة بالكامل للدولة ، وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية وتكون لها اهلية التصرف .

مادة - ٢ -

مقر الشركة ومحلها القانوني هو مدينة المنامة ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً ومكاتب وان يعين الوكلاء والمراسلين في البحرين او في الخارج .

مادة - ٣ -

يهدف البنك الى دعم الحركة العمرانية والانشائية في البحرين وفق الاحتياجات العامة للمواطنين والخطط الانمائية للحكومة ، ويعمل بصورة خاصة على تحقيق الاهداف التالية : -

- أ - اقراض المواطنين لغرض بناء مساكنهم الخاصة بهم .
- ب - اقراض المواطنين والمؤسسات البحرينية لغرض تنشيط بناء دور السكن والمنشآت السكنية او التجارية او اكمالها او توسعتها .
- ج - تشجيع انشاء مصانع او معامل انتاج مستلزمات البناء .

مادة - ٤ -

يقوم البنك بكافة الاعمال التي تمكنه من تحقيق اغراضه وعلى الاخص ما يلي : -

- أ - تقديم القروض والسلف لمختلف الأجال وذلك لتمويل المشاريع السكنية والعمرانية والانشائية الاخرى ومعامل انتاج مستلزمات البناء .
- ب - تملك الاراضى الصالحة للبناء عن طريق الشراء او عن طريق طلب استملاكها لاقامة المراكز السكنية او التجارية بغرض البيع او التأجير او الاستثمار او المشاركة على اى وجه يراه البنك ملائماً .
- ج - تقديم الخدمات المصرفية لمؤسسات الاسكان ولشركات تصنيع او تسويق مواد البناء ومستلزمات المبانى ولغيرهم من المستثمرين في قطاع الاسكان من القطاعين العام والخاص .
- د - خصم الكمبيالات والاسناد الناتجة عن عمليات بيع السكن بالتقسيط .
- هـ - القيام بمختلف العمليات المصرفية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتحقيق اغراضه او اية اعمال مصرفية اخرى يوافق عليها مجلس ادارة مؤسسة نقد البحرين .

مادة - ٥ -

لا يجوز للبنك ان يقدم القروض والسلف الا بعد التحقق في الحدود المعقولة من فرص تسديدها او الحصول على الرهن المناسب .
ولمجلس ادارة البنك وضع الضمانات او الشروط التي تمكن البنك من استيفاء كامل مستحقاته . واذا اخل المقترض بشروط اتفاقية القرض او التعهد المعقود مع البنك يحق للبنك بيع او الاستيلاء على الاملاك الموضوعة ضمانا للقروض من قبل المقترض .
ويكون للبنك اولوية في اقتضاء كامل مستحقاته من اموال المدين الاخرى .
ويجوز لمجلس ادارة البنك عدم التمسك بهذه الاولوية لبررات تقتضيها المصلحة العامة .

مادة - ٦ -

مدة الشركة غير محدودة .

رأسمال الشركة

مادة - ٧ -

١ - حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ اربعين مليون دينار توزع على اربعمائة الف سهم قيمة كل سهم مائة دينار .
٢ - رأسمال الشركة مملوك بالكامل للدولة ، وتقوم الحكومة بدفع مبلغ ١٥ مليون دينار من قيمة رأس المال عند التأسيس .
٣ - يجوز طرح الاسهم للاكتتاب العام بعد موافقة مجلس الوزراء .
٤ - يضع مجلس الادارة نظاما لسكوك الاسهم والتصرف فيها بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة - ٨ -

تجوز زيادة رأسمال الشركة المصرح به مرة او اكثر باصدار اسهم جديدة او بتحويل المال الاحتياطي الى اسهم ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

مادة - ٩ -

١ - مع عدم الاخلال بنص المادة (١٧) للشركة ان تقترض من اية جهة داخل البحرين او خارجها لتمويل مشاريعها .
٢ - للشركة ان تقترض عن طريق اصدار سندات داخلية ، وينظم ذلك بقرار من مجلس الوزراء .

مادة - ١٠ -

تضمن الحكومة تجاه الغير القروض التي يقترضها البنك .